المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⴼⵍⵍⴰⵃⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵢ ⴷ ⵉⵖⵣⴰⵏ

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

قطاع الصيد البحري

DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

مديرية الشؤون العامة والقانونية

DIRECTION DES AFFAIRES GENERALES ET JURIDQUES

مشروع مرسوم رقم .... صادر في.....(....)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة

***

مذكرة تقديم

تخضع ممارسة الحق في الصيد البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية إلى الحصول على رخصة الصيد التي يترتب عنها استخلاص الرسم المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الذي لا يحدد سوى رسوم الصيد التجاري بواسطة سفينة.

منذ نشر القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، تم التمييز بين صنفين من الصيد: الصيد التجاري (بواسطة سفينة أو بدونها) والصيد الترفيهي الذي يخضع عند ممارسته لأداء رخصة الصيد.

غير أن أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.92.1026 الصادر في 4 من رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، تنص على رسم رخصة الصيد فقط بالنسبة للصيد التجاري بواسطة سفينة بينما الأصناف الأخرى أي الصيد التجاري بدون سفينة والصيد الترفيهي بواسطة سفينة لا يشملها هذا المرسوم.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تطبيق هذا التشريع ولسد هذا الفراغ، فقد تبين أنه من المناسب إعداد هذا المشروع المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه أعلاه، والذي يحدد على الخصوص:

- رسوم رخصة الصيد التجاري بدون سفينة؛
- رسوم رخصة الصيد الترفيهي بواسطة سفينة؛
- نماذج رخصة الصيد والطلب المتعلق بها.

تلكم هي الغاية من هذا المشروع.

المملكة المغربية

***

مشروع مرسوم رقم .....صادر في.....(.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وعلى المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441(30 سبتمبر2019) يتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصايد؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رسم ما يلي

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) كما يلي:

« المادة الأولى:

تسلم رخصة الصيد المنصوص عليها في الفصول 2 و4 و5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري أو الأشخاص المنتدبين من طرفه لهذا الغرض.

عندما يمارس الصيد التجاري أو الترفيهي بواسطة سفينة، يجب على مالك السفينة أو المجهز أو ممثله تقديم طلب رخصة الصيد وملف يشتمل على الخصوص على الأوراق الخاصة بالتعريف بالسفينة وبمالكها أو مالكيها ونسخة من رخصة الإبحار سارية المفعول وكذا نسخة من " شهادة تثبيت رقاقة RFID " بالنسبة للسفن التي تتوفر على جواز الأمان.

عندما يمارس الصيد التجاري بدون سفينة، يجب على صاحب الطلب تقديم طلب وملف يشتمل، على الخصوص، على الأوراق الخاصة بتعريفه.

ويجب أن يتضمن الطلب .....(الباقي بدون تغيير) .....»

«المادة الثانية:

رخصة الصيد ..... لا تصلح إلا للسفينة أو للمستفيد المسلمة من أجله ولمنطقة الصيد ولآلات الصيد وللأصناف المرخص لهم.

يجوز للوزير المكلف بالصيد البحري أو الأشخاص المؤهلين لتسليم رخص الصيد تحديد فيما يخص كل رخصة، لاسيما، النسبة المئوية للمصطادات الإضافية المرخص بها والنسبة المئوية المكونة للمصطادات المرخص لها وكذلك كل إجراء اخر للتهيئة والتدبير والمحافظة منصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل.

يلتزم حامل رخصة الصيد بإبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري متى طلبت ذلك وعلى الأقل مرة في السنة جميع المعلومات المفيدة فيما يخص أنشطته في الصيد.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري سنويا لائحة المعلومات المشار إليها أعلاه.»

«المادة الثالثة:

تجدد رخصة الصيد.....المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. غير أنه، يمكن للإدارة منح، بصفة استثنائية، مهلة إضافية لصاحب الطلب إذا كانت تعتبرها ضرورية.

لا يقبل طلب تجديد رخصة الصيد إذا تم توقيف السفينة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي أجريت خلالها اخر عملية لتفريغ أو بيع الأصناف البحرية المصطادة. غير أنه، في حالة ما إذا كان هذا التوقيف راجعا لنزاع معروض على جهة قضائية مختصة، فإن صاحب الطلب يتوفر على أجل 18 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي لتقديم طلبه.

تسلم رخصة الصيد أخذا بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المصيدة التي تمارس فيها أو التي يجب أن تمارس فيها السفينة موضوع طلب تجديد رخصة الصيد، حسب الحالة، أنشطتها.

وفي غياب مخطط تهيئة وتدبير المصايد أو عندما لا ينص المخطط المطبق على المنطقة المعنية على مقتضيات خاصة بتلك المصيدة المعنية، تسلم رخصة الصيد أخذا بعين الاعتبار حقوق الصيد المرخص بها بصفة قانونية والممارسة داخل المصيدة المعنية»

«المادة الرابعة:

أ- يترتب على عدم التقيد بالواجبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، توقيف أو عدم تجديد رخصة الصيد لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

ب- عندما يتم توقيف سفينة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، بالرصيف أو منعها من الإبحار من أجل ممارسة عمليات الصيد أو هما معا، يتم توقيف رخصة صيد هذه السفينة حتى يرفع هذا التوقيف المؤقت أو هذا المنع أو هما معا.

ت-عندما تخضع السفينة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لوجوب التوفر على متنها على نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، لا تسلم ولا تجدد رخصة الصيد إلا بعد تثبيت هذا النظام لتحديد الموقع والرصد على متن هذه السفينة في حالة اشتغال مستمر.

تتخذ هذه الإجراءات بدون المساس بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال»

«المادة الخامسة: I-تطبيقا لمقتضيات الفصلين 2و4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري

كما تم تغييره وتتميمه، فإن ممارسة الحق في الصيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتوقف على الحصول على رخصة الصيد يترتب عنها استخلاص رسم يحدد على النحو التالي:

1- فيما يخص الصيد التجاري بواسطة سفينة:

يحدد مبلغ رسم رخصة الصيد باعتبار حمولة السفينة المعبر عنها بالسعة الإجمالية ونوع الصيد الممارس، تبعا للبيانات التالية:

أ - فيما يخص جميع سفن الصيد:

أ-1. 75 درهما عن كل سفينة لا تزيد سعتها الإجمالية على 3وحدات؛

أ-2. 150 درهما عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات، ولا تزيد على 5 وحدات؛

أ-3. 200 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 5 وحدات ولا تزيد على 10 وحدات؛

أ-4. 500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 10 وحدات ولا تزيد على 25 وحدة؛

أ-5. 1.500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 25 وحدة ولا تزيد على 50 وحدة؛

أ-6. 2.500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 50 وحدة ولا تزيد على 100 وحدة؛

أ-7. 4.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة ولا تزيد على 150 وحدة؛

أ-8. 15.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة ولا تزيد على 250 وحدة؛

أ-9. 25.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 250 وحدة ولا تزيد عن 500 وحدة؛

أ-10. 30.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 500 وحدة ولا تزيد على 1000 وحدة؛

أ-11. 40.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 1000 وحدة.

ب- فيما يخص السفن التي تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة و تمارس صيد رأسيات الأرحل. تضاف إلى المبالغ الوارد بيانها في أ-أعلاه المبالغ التالية:

ب-1) 20.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة ولا تزيد على 150 وحدة؛

ب-2) 25.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة ولا تزيد على 250 وحدة؛

ب-3) 35.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 250 وحدة.

ت- فيما يخص السفن التي تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة و تمارس صيد الأربيان، تضاف إلى المبالغ الوارد بيانها في أ- أعلاه المبالغ التالية:

ج-1. 20.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة ولا تزيد على 150 وحدة؛

ج-2. 15.000 درهم عن كل سفينة تزيد سعتها الإجمالية على 150 وحدة.

عندما يمارس الصيد العميق (السباحة أو الغطس) التجاري بواسطة سفينة، فإن مبلغ 500 درهم يضاف إلى المبالغ الواردة أعلاه ماعدا الطحالب البحرية والمرجان التي يضاف إليها المبلغ القار المنصوص عليه، بالتوالي، في:

- الفقرة ج) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها؛
- الفقرة ج) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان.

2- <u>فيما يخص الصيد التجاري بدون سفينة:</u>

يحدد مبلغ رسم رخصة الصيد التجاري بدون سفينة، كالتالي:

أ- فيما يخص الصيد على الرجلين: 50 درهم للشخص؛

ب-فيما يخص الصيد البحري العميق بواسطة السباحة أو الغطس: 250 درهم للشخص.

II-تطبيقا لمقتضيات الفصلين 2و5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه، يحدث رسم على الصيد الترفيهي بواسطة سفينة يحدد مبلغه كالتالي :

أ- فيما يخص كل شخص: 1500 درهم للشخص؛

ب-فيما يخص منظم أيام الصيد بالبحر بصفة جماعية: 1200 درهم للشخص.

عندما يمارس الصيد العميق (السباحة أو الغطس) الترفيهي بواسطة سفينة، فإنه يضاف مبلغ 250 درهم لكل غطاس للمبالغ الواردة أعلاه.»

المادة 2

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بالمواد 7-1 و7-2 كما يلي:

«المادة 7-1: يمكن إعداد رخصة الصيد على شكل إلكتروني طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل»

« المادة 7-2: تكون نماذج رخصة الصيد والطلب وكذا الوثائق التي تكون ملف طلب رخصة الصيد متاحة على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو مقدمة ، لهذا الغرض، لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعني»

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط، في